

صار الاول ارباب والثالث امرام فالمال بينهم مناصفة الاولين واحدا على
 اثنين والثالث واحد ونضع من اربعة الخامسة ابوي ام اب وام ابوي
 ارباب وابوي ابوي ام وام ابوي ابوي ام المال الاولين لسبقها بالوارث
 السادسة ابوي ام وام ابوي ام وام ام المال للثالث لسبقه
 بالوارث الفصل الثالث فيمن ينسب الى ابوي الميت وهو الصنف
 الثالث وهم بنات الاخوة واولاد الاخوات وبنو الاخوة للام وفيه مضاف
 الابوي بنت اخت وابن اخت اخوي وهما من الابوي ومن الاب فالمال بينهما
 مناصفة الثانية بنت اخت وابنتا اخت اخوي كذلك فالمال بينهم مسا
 مناصفة ونضع من اربعة الثلثة ثلاث بنات اخوة متفرقين فكانه ما
 عن اخ شقيق واخ لاب واخ لام فلا يثبت لبنت الاخ للاب وليت الاخ للام
 السادس والباقي لبنت الاخ الشقيق الرابعة ثلاثة بنات اخوة متفرقات
 فكانه مات عن اخت شقيقة واخت لاب واخت لام فالمال بينهم على
 خمسة لابن اخت الشقيقة ثلاثة لابن اخت الاب ولحمه والارث
 الاخت الام واحد الح مسة ثلاث بنات اخوة متفرقين وثلاثة بنات
 اخوات كذلك فكانه مات عن اخ واخت اشقا واخ واخت لاب واخ
 واخت لام فلا يولد الاخ والاخت للاب ولا يولد الاخ والاخت للام الثلثة
 ونضع من ثمانية عشر السابعة ثلاثة بنات اخوات متفرقات وثلاث
 بنات اخوات كذلك فالمال بينهم على خمسة لاولاد اخت الشقيقة
 ثلاثة منقسمة عليهم واولاد الاخت من الاب واحد على ثلاثة متباين
 واولاد الاخت من الام واحد على اثنين ونضع من ثلاثين لاولاد الشقيقة
 ثمانية عشر واولاد ابوي الاب ستة للذكور اربعة وللانثى اثنان ولارثه
 التي الام ستة بينهم مناصفة السابعة ابن اخت شقيقة وبنات اخ
 كذلك فكانه مات عن اخ واخت فالمال بينهما اثلاثا لبنت الاخ الثلثان
 لابن الاخت الثلث والله اعلم الفصل الرابع فيمن ينسب الى جدي
 الميت او جدتيه وهو الصنف الرابع وهما العمات والاعمام للاخوان

والثالث

والثالث وفيه مسائل الابوي مات عن عمه او خاله او خال او عم لام كان
 المال لمن انقرض منهم بالفرض والورد الثانية عمه وخاله فكانه مات عن
 صحوب وام ونصيب الاب للعمه ونصيب الام للخال فللعمة الثلثان
 وللخال الثلث الثالثة عمه وخال للعمه الثلثان وللخال الثلث كما
 تقدم الرابعة عم لام وخال او خالة للعمه الثلثان وللخال الثلثة
 الثلث لان العم ينزل منزلة الاب الخامسة ثلاث حالات متفرقات
 فكان الام ماتت عن اخوات اخت شقيقة واخت لاب واخت لام فالمال
 بينهم على خمسة للشقيقة ثلاثة ولكل واحدة من التي للاب والتي للام
 واحدا لثلاثة ثلاث اخوات متفرقين فكان الام ماتت عن اخ شقيق
 واخ لاب واخ لام فالمال للاخ الشقيق وللخ للام وللخال من الام واحد
 من ستة والباقي للخال الشقيق ولا يثبت للخال من الاب السابعة
 ثلاث عمات متفرقات كان الاب مات عن ثلاث اخوات متفرقات فالمال
 بينهم على خمسة السابعة ثلاثة اعمام الام كذلك فكان الاب مات عن
 ثلاثة اخوة اخ شقيق واخ لاب واخ لام فلعمة الام من الام واحد ولعم
 الام الشقيق الباقي ولا يثبت احد الام للاب الثامنة ثلاثة اخوات متفرقين
 بثلاث حالات كذلك فكان الام ماتت عن اخ واخت شقيقين واخ واخت
 لاب واخ واخت لام فلا يثبت للخال وللخال من الاب وللخال من الابوي
 الثلثان بينهما الثلثا والثلث للخال وللخال من الام كذلك قال الامام
 وتفصيل الخادم من الام مشكل بقاعدة ولد الام فهو مخالف للتسوية بين
 الذكر والانثى من اولاد الام ولكنهم اجمعوا على التساوي العاشرة
 ثلاثة اخوات متفرقين وثلاث عمات متفرقات فكانه مات عن اب وام
 فلام الثلث يدفع للخال الشقيق وللخال من الام على ستة واحد للخال
 من الام والعمسة للخال الشقيق ولا يثبت للخال من الاب لانه بمنزلة الاخ
 من الاب مع الاخ الشقيق وللاب الثلثان يدفع للعمات على خمسة
 للعمات الشقيقة ثلاثة ولكل من العمات للاب والعممة للام واحد

